



دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع: السؤال المُقدّم من النائب السيدة بولا يعقوبيان حول ارتفاع أسعار الترابية الوطنية والإجراءات المتعلقة بذلك.

المرجع: إيداع رئاسة مجلس النواب رقم ٥٠٩/س تاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٤ ومرفقاته.

جواباً على السؤال المُقدّم من النائب السيدة بولا يعقوبيان حول ارتفاع أسعار الترابية الوطنية والإجراءات المتعلقة بذلك،

يُفيد السيد وزير الاقتصاد والتجارة بأنّه وبعد أن ورّدت معلومات لوزارة الاقتصاد والتجارة عن ارتفاع اسعار الترابية الوطنية بشكلٍ غير مسبوق نتيجة لشحّ هذه السلعة في الأسواق، ما خلق سوقاً سوداء تحكمت بالاسعار، وعملاً بالنصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك لا سيما المرسوم الاشتراعي رقم ٧٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ المتعلق بحيازة السلع والمواد والمحاصلات والاتجار بها، قامت مديرية حماية المستهلك بتكثيف اعمال الرقابة على تجار مواد البناء وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٦/٥/٢٦ حتى ٢٠٢٦/٧/٦ حيث تم الكشف على ١١٣ مؤسسة تجارية، وقد سطرّت أربع محاضر ضبط بحقّ من رفع سعر الترابية بطريقة مُصطنعة لجني أرباح غير مشروعة وذلك عملاً بالمادة ١٦/ من المرسوم الاشتراعي المذكور اعلاه،

كما تم توجيه كتاب الى جانب النيابة العامة المالية تضمّن معلومات حول قيام أحد أصحاب الشّاحنات ببيع الترابية الوطنية بأسعار مُرتفعة في منطقة شكا، علماً أنّ حوالي ٥٠% من المؤسسات والشركات التي تمّت مراقبتها لم يكن لديها مادة الترابية ما يعكس الشحّ الكبير في هذه المادة بسبب وجود شركة انتاج واحدة فقط وذلك قبل مُعاودة الشركات الأخرى الإنتاج مؤخراً.

في السّياق عينه، تقوم وزارة الداخلية والبلديات بإحالة الشكاوى المتعلّقة بهذا الموضوع الى مصلحة الاقتصاد في وزارة الاقتصاد والتجارة وموازرتها أمنياً عند الإقتضاء، كما والتأكد من قانونيّة المقالع والكسارات التي تُزوّد المصانع بمادة الترابية واتّخاذ الإجراءات اللازمة لإقفال المخالف منها وتشدّد الرقابة عليها منعاً لأيّ تجاوز عملاً بأحكام المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٨٠٣ (تنظيم المقالع والكسارات) وللأنظمة والقوانين المرعية الإجراء.

وإنّه وحرصاً على حسن سير العمل في قطاع البناء، ومن أجل تحريك عجلة الإقتصاد ونظراً لإزدياد الطلب على مادة الإسمنت تحضيراً لمرحلة إعادة الإعمار، صدر عن وزير الصناعة التعميم رقم ١/٥٣ تاريخ ٢٠٢٦/٧/١ المتعلّق بفتح باب إستيراد الاسمنت الأسود والأبيض وتضمّن دعوة الراغبين للإستحصال على إجازة استيراد مُسبقة من وزارة الصناعة وفقاً للنموذج المُعتمد لديها مرفقة بالمُستندات المُثبتة للبضاعة المطلوب استيرادها وملكيّتها ونوعها ومواصفاتها وكميّاتها وسعرها،

كما صدر بتاريخ ٢٠٢٦/٧/١ القرار رقم ١/٥٢ الذي حدّد السعر الأقصى لمبيع طنّ الإسمنت الأسود (في أرض المصنع) بـ ٩٦ دولار أميركي (لا يشمل الضريبة على القيمة المضافة).

رئيس مجلس الوزراء
س.إ.ح.

د. نواف سلام